المسؤولية التقصيرية لمدققي الحسابات تجاه متداولي البورصة

Auditors' liability towards stock market traders

رياض أحمد يوسف عيسه *
الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين
rayassi@edrak.ps

تاريخ الارسال:2026/03/04 تاريخ القبول:2026/04/09 تاريخ النشر:2026/06/11

ملخص:

يهدف هذا البحث من خلال المنهج القانوني والوصفي والتحليلي والمقارن المتبع في الدراسة إلى البحث في مدى مسؤولية مدققي الحسابات القانونيين الخارجيين عن التقارير المالية المدققة منها والمصادق عليها، وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مهمة ملخصها أن هذه المسؤولية على مدقق الحسابات قائمة بموجب تشريعات المسؤولية المدنية السارية في فلسطين، سواء كانت مسؤولية تعاقدية أو مسؤولية تقصيرية، وتوصل الباحث إلى أن التزام المدقق في تحمل المسؤولية نابع من مخالفته أو الإخلال بالتزام قانوني واستبعد نظرية الوكيل بأجر أو التمثيل القانوني تجاه الغير، وقد أوصى الباحث بجملة من التوصيات أهمها التوصية بتعديل المادة (226) من قانون الشركات النافذ، وأهمية تبني هيئة سوق رأس المال تعليمات تحدد معيار الخطأ المهني في تدقيق حسابات الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي بصورة واضحة.

كلمات مفتاحية: مسؤولية مدقق الحسابات. مسؤولية المدقق تجاه الغير. المتداول. المستثمر. الأسهم.

Abstract:

This study aims, through the legal, descriptive, analytical, and comparative approaches adopted, to examine the extent of the responsibility of external statutory auditors for audited and certified financial reports. The study reached an important conclusion: that such responsibility is borne by the auditor under the civil liability legislation in force in Palestine, whether contractual or tortious in nature.The researcher further concluded that the auditor’s obligation to assume liability arises from a violation or breach of a legal duty, rejecting the theory of the auditor acting as a paid agent or legal representative toward third parties.The study also put forward several recommendations, the most significant of which are amending Article (226) of the applicable Companies Law and emphasizing the importance of the Capital Market Authority adopting clear instructions to define the standard of professional error in auditing the accounts of companies listed on the stock exchange.

Keywords: Auditor's liability, auditor's liability to third parties, trader, investor, stocks, bonds.

*المؤلف المرسل

مقدمة

حق كل شخص في التعويض مُصان، وقد كفل القانون الأساسي في فلسطين هذا الحق، وأكد عليه في العديد من التشريعات الأخرى. وتتعدد الأسس والقواعد التي تكفل فكرة أو حق التعويض، فقد يكون التعويض بموجب القانون، كما هو الإستملاك الذي يقع على حق الملكية الخاصة، وقد ينشأ بموجب العقد، التعويض هو أثر أو جزاء يترتب على الاخلال بالتزام عقدي(التعويض في نطاق المسؤولية العقدية) أو عن الاخلال بالتزام قانوني سابق أي عدم الحاق الأذى بالآخرين(التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية). وإنطلاقًا من هذا المبدأ، فإن هذا البحث سوف يتناول طبيعة المسؤولية التقصيرية التي يتحملها مدقق الحسابات الخارجي تجاه الغير، وعلى وجه الخصوص متداولي الأسهم في الأسواق المالية "البورصة"، وتجاه كل شخص لحق به ضرر نتيجة ثبوت مسؤولية هذا المدقق. مع التأكيد أن البحث في هذا الموضوع لا يقل أهمية عن البحث في مسؤولية الطبيب أو المهندس أو المقاول التقصيرية أو غيرهم، نظرًا للدور الكبير الذي يؤديه مدققو الحسابات، ومدى النتائج التي يمكن أن تمس الغير نتيجة ما يقدمونه من تقارير وآراء محاسبية تدفع الغير إلى اتخاذ قرار ما تجاه مشروع مالي أو اقتصادي.

وقد تطور موضوع البحث في المسؤولية التقصيرية لمدقق الحسابات الخارجي مع تطور مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، وبروز وتطور فكرة الشركات المساهمة العامة، وتطور فكرة سوق رأس المال، وإنشاء البورصات وأسواق الأوراق المالية، التي فتحت المجال بشكل كبير لشراء وبيع أسهم هذه الشركات، والمساهمة فيها وتداولها بطرق إلكترونية بناءً على التقارير المالية التي تنشر وتكون متاحة للجمهور على المواقع الإلكترونية الخاصة بالشركات المدرجة أو تلك المنشورة في مواقع وصفحات البورصة الإلكترونية، ونشرتها التي تعطي الواقع أو المركز القانوني والمالي لهذه الشركات، وبناءً على المعلومات المحاسبية والاستثمارية المقدمة والمتاحة لهذه المساهمين، فلا علاقة مباشرة أو تعاقدية بينهم وبين مدقق حسابات هذه الشركات أو البنوك أو المؤسسات أو المشاريع أو الصناديق الاستثمارية والاقتصادية التي يقبل المستثمرون على الاستثمار فيها من خلال البورصة. وتظل المسؤولية قائمة بينهم وفق أصول المسؤولية التقصيرية تجاه الغير، وهم هؤلاء المستثمرون.

ومع تطور مختلف مناحي الحياة في فلسطين على جميع المستويات، سواء كانت اقتصادية أو مالية أو استثمارية أو غيرها، ومع دخول تكنولوجيا المعلومات الاستثمارية، وإنشاء هيئة سوق رأس المال، وسلطة النقد، وغيرها، فإن هذا البحث سيتناول مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي تجاه المتداولين في البورصة، وفق التشريعات السارية في فلسطين التي تنظم هذا الموضوع، وبيانها، ومحاولة تحليلها، وبصورة مقارنة، وإظهار أهم مواطن الخلل فيها إذا وجدت، واقتراح بالتعديلات اللازمة.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية البحث في الدراسة حول طبيعة المسؤولية التقصيرية لمدقق الحسابات الخارجي في فلسطين تجاه الغير، وعلى وجه التخصيص تجاه الأشخاص الذين يقدمون على شراء وتداول أسهم الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية «بورصة" فلسطين بناءً على ما يطلعون عليه من تقارير مالية ومحاسبية مدققة منشورة في مواقع الشركات والبورصة، والأساس القانوني لهذه المسؤولية، ومدى التطبيق الفعلي والواقعي لها في ضوء التشريعات السارية حالياً في فلسطين، وأهمها قانون المخالفات المدنية، والتشريعات الناظمة لعمل ومهنة مدققي الحسابات.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا البحث من كونه أحد الأبحاث العملية التي ستسلط الضوء على أحد المواضيع المهمة والواقعية التي تواجه الكثير من المتعاملين مع الشركات والمؤسسات التي تخضع لتدقيق خارجي في حساباتها، ويمكن أن تؤثر تقارير وآراء مدققي الحسابات الخارجيين على حقوق ومصالح الغير، خاصة الشركات التي تكون أسهمها مدرجة في بورصة فلسطين وأسهمها مطروحة للتداول في البورصة، وأسس تعويض هؤلاء الأشخاص باعتبارهم من الغير نتيجة تقصير وإهمال وخطأ مدقق الحسابات في تقديم الرأي المحاسبي أو التقييم الفعلي أو الدفتري لسعر السهم المتداول والذي يعتمد عليه المتداول في اتخاذ قراره النهائي عند الشراء والاستثمار في الأسهم المطروحة، وذلك من منطلق قانوني وواقعي.

سؤال الدراسة

من أهم الأسئلة التي سوف يجيب عليها البحث، ما هو السند القانوني للمسؤولية التقصيرية لمدقق الحسابات الخارجي تجاه الغير، وخاصة متداولي الأسهم في البورصة؟ وهل يوجد تطبيق فعلي أو واقعي لأحكام المسؤولية التقصيرية تجاه مدقق الحسابات الخارجي؟ وما هي أهم صور مسؤولية مدققي الحسابات التقصيرية في فلسطين تجاه الغير؟

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في تطبيق أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 الفلسطيني، وتطبيق أحكام ومبادئ المسؤولية التقصيرية التي تبناها قانون المخالفات المدنية الساري رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته رقم (5) لسنة 1947 على مدققي الحسابات الخارجين، بحيث يتحملون المسؤولية عن ثبوت أي تقصير منهم تجاه الغير، خاصة الأشخاص الذين يستثمرون أموالهم ومدخراتهم في شراء أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم "البورصة"، وتعميم ونشر الوعي لدى الغير، سيما جمهور المستثمرين أو المساهمين في قطاعات أو مشاريع أو شركات استثمارية بناءً على المعلومات المحاسبية والاستثمارية التي يقدمها هؤلاء المدققون، وهذا الأمر يضمن التزام المدققين بتقديم معلومات أو بيانات حقيقية وواقعية عن المركز

المالي لشركة أو مشروع أو مؤسسة مدرجة في البوصة لتمكين الغير من المستثمرين والمدخرين من شراء أسهم فيها

منهجية الدراسة

يعتمد هذا البحث على المنهج القانوني الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك لملاءمته لطبيعة موضوع الدراسة وأهدافها. حيث يتيح المنهج الوصفي عرض الإطار العام للمشكلة محل الدراسة من خلال وصف النصوص القانونية ذات الصلة، وتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بها بدقة ووضوح. كما يُمكّن المنهج التحليلي من تفكيك هذه النصوص وتفسيرها، والوقوف على مضامينها وأبعادها المختلفة، بما يسهم في استخلاص النتائج القانونية الدقيقة.

أما المنهج المقارن، استخدم لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات أو الأنظمة القانونية المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة، الأمر الذي يساعد في تقييم فعالية هذه التشريعات والاستفادة من التجارب المقارنة في تقديم مقترحات وتوصيات عملية. وبالتالي، فإن الجمع بين هذه المناهج الثلاثة يوفر إطاراً علمياً متكاملاً يُعزز من دقة التحليل وموضوعية النتائج.

أولا : تطور مهنة مدقق الحسابات الخارجي في القانون الفلسطيني

شهدت مهنة المحاسبة في فلسطين بداياتها مع مطلع القرن العشرين، ولا سيما خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين.[1] ويُعدّ القانون رقم 18 لسنة 1929، الصادر عن المندوب السامي البريطاني، أول تشريع ينظم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات في فلسطين.

عقب حرب عام 1948 وما ترتب عليها من فقدان جزء كبير من الأراضي الفلسطينية، تراجعت مكانة مهنة المحاسبة، كما غادر العديد من المحاسبين إلى الدول العربية المجاورة. وأسفرت تلك الحرب كذلك عن خضوع قطاع غزة للإدارة المصرية، في حين أصبحت الضفة الغربية تحت الإدارة الأردنية.

في قطاع غزة استمر العمل بقانون عام 1929 طوال فترة الإدارة المصرية حتى يونيو 1967، بينما ظل هذا القانون مطبقًا في الضفة الغربية إلى غاية عام 1961، حيث جرى استبداله بالقانون الأردني رقم 10 لسنة 1961. وبعد احتلال إسرائيل لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، أبقت سلطات الاحتلال على القوانين المنظمة للمهنة دون تغيير.

ومع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وتوليها مهام الحكم عام 1994، تم إدخال تعديلات على بعض القوانين وتطبيق أخرى في مختلف الأراضي الفلسطينية. وفي عام 1997 جرى تعميم العمل بقانون تنظيم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات الأردني رقم 10 لسنة 1961 ليشمل جميع الأراضي الفلسطينية.

أقرّ المجلس التشريعي الفلسطيني قانونًا جديدًا لتنظيم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات في فلسطين، وهو القانون رقم (9) لسنة 2004. وعلى صعيد التنظيم المهني، توجد في فلسطين ثلاث جمعيات تُعنى بشؤون المحاسبة والتدقيق؛ اثنتان منها في قطاع غزة، وهما جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية التي تأسست سنة 1979، وجمعية مدققي الحسابات التي أنشئت سنة 1998، في حين توجد في الضفة الغربية جمعية مدققي الحسابات القانونيين التي تأسست عام 1986.

وقد اقتصر دور هذه الجمعيات في الغالب على الجوانب النقابية والتمثيلية، إضافة إلى المساهمة في تنمية مهارات المحاسبين ومدققي الحسابات من خلال تنظيم الدورات التدريبية والأنشطة المهنية المختلفة. ولم يكن لهذه الجمعيات دور فعلي في تنظيم المهنة قبل صدور القانون رقم (9) لسنة 2004، الذي منح نوعًا من الصلاحيات التنظيمية لجمعية مدققي الحسابات في قطاع غزة، دون أن يشمل ذلك بقية الجمعيات المهنية.

1.1. الإطار القانوني لممارسة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين

1.1.1. قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته

ينظم هذا القانون الخاص مهنة مزاولة تدقيق الحسابات في فلسطين، بحيث يفرض مجموعة من الأحكام يتوجب على كل مدقق حسابات الالتزام فيها، تحت طائلة إعتباره مخالف للقانون، ومن بين أهم الأحكام التي تؤكد وجوب تحمل مدقق الحسابات المسؤولية عن أعماله وتصرفاته تجاه الغير، ما يلي:

1. المادة (14) من القانون التي تنص على أن : "يؤدي المدقق قبل مزاولة المهنة اليمين التالي أمام رئيس المجلس أو من يفوضه ويثبت ذلك في محاضر المجلس: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي في التدقيق بشرف وأمانة دون تحيز، وأن أتقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها، وإن أحافظ على أسرار المهنة وأراعي آدابها وقواعدها". وهذا الأمر يشكل التزام أساس في ذمة المدقق ويظهر مدى أهمية الدور الذي يقوم فيه.[2]

2. كما تنص المادة (22) من ذات القانون على أن: "المدقق عند مزاولة المهنة إجراء ما يلي:

✓ يحق لمدقق الحسابات الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والميزانيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتولى تدقيق حساباتهم، كما يجوز له طلب أي معلومات أو بيانات يراها ضرورية لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة.

✓ يتعين عليه التأكد من أن الدفاتر والسجلات التي يقوم بمراجعتها منظمة وفق الأصول المحاسبية المعتمدة، مع ضرورة الإشارة كتابةً إلى أي مخالفات يكتشفها أثناء عملية التدقيق، والعمل على طلب تصحيحها ومعالجتها.

✓ كما يلتزم بإعداد تقارير مفصلة حول الحسابات التي قام بفحصها، مع التقيد بمعايير التدقيق المعتمدة في فلسطين، إضافة إلى الالتزام بقواعد وآداب المهنة عند إبداء رأيه بشأن مدى صحة وعدالة الحسابات الختامية والميزانيات التي يتولى مراجعتها.

وبهذا ترتبط أهمية الدور الذي يؤديه مدقق الحسابات الخارجي ارتباطا وثيقا بنوع الخدمات التي يقدمها للعملاء، حيث يتوقع المجتمع المالي من المدقق الالتزام في أحكام القانون والمعايير الدولية أثناء قيامه بمراجعة وفحص الحسابات، وتحقيق فعالية التدقيق المطلوبة التي تضمن "قدرة وسائل التدقيق وأدلته التي تكفل لعملية التدقيق أن تحقق الأهداف المرجوة من العملية التدقيقية والحماية من المخاطر ذات العلاقة"،[3] بحيث يتوقع منه الكشف عن أي تلاعب في الحسابات أو الغش أو الخطأ فيها، وإكتشاف أي قوائم مالية مضللة وإثبات هذا التلاعب والغش، والكشف عنه والتصريح فيه، بحيث تهدف مهام المدقق إلى حماية العملاء أو مجتمع المال من غير العملاء من وجود خطأ في هذه الحسابات أو وجود غش فيها، من هنا تكمن مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي.[4] وعليه يتوجب على المدقق أن يبذل العناية المهنية الكافية في أداء مهامه وأن يكون على درجة كبيرة من الحياد، والشفافية، وأن يتنبه إلى أي خطأ أو غش، وأن لا يخفيه أو يحاول إخفائه او التستر عليه، بحيث يتوجب على المدقق توخي مخاطر المراجعة المتعارف عليها دولياً أثناء أداء مهماهه، وبغير ذلك يكون مسؤولاً تجاه الغير عن دفع التعويض، وفقاً لمقتضى الحال، وعلى الصورة التي سيتم بيانها لاحقاً في هذا البحث.[5]

3. كما تحظر المادة (23) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين على مدقق الحسابات القيام بمجموعة من الأعمال بشكل إيجابي أو بشكل سلبي"الإمتناع عن عمل ما"، تحت طائلة تحمله المسؤولية، حيث جاء فيها: "يحظر على المدقق المزاول للمهنة القيام بالأعمال التالية:

✓ لا يجوز لمدقق الحسابات أن يعمل موظفًا لدى الحكومة أو في المؤسسات العامة أو البلديات، أو لدى أي جهة خاصة أخرى لا تمارس مهنة المحاسبة والتدقيق.

✓ يُحظر عليه ممارسة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو مزاولة أي مهنة أخرى إلى جانب مهنة تدقيق الحسابات.

✓ لا يحق له تدقيق حسابات أي شركة يكون شريكًا فيها، تجنبًا لتعارض المصالح.

✓ يمتنع عليه الترويج لنفسه عبر وسائل الإعلان المختلفة بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة وأخلاقياتها.

✓ لا يجوز له منافسة أو مزاحمة أي مدقق حسابات آخر للحصول على العمل بأساليب تسيء إلى سمعة المهنة.

✓ يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها أثناء أداء عمله، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الحالات التي يجيزها القانون وللجهات المخولة بذلك.

✓ لا يجوز له إبداء رأي يتعارض مع ما تتضمنه الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية، كما يُمنع من التوقيع على تقارير حسابات لم يقم بتدقيقها بنفسه أو من قبل أحد العاملين تحت إشرافه.

✓ يمتنع عليه التصديق أو التوقيع على بيانات مالية أو حسابات ختامية أو ميزانيات لا تعكس بصورة صحيحة الوضع المالي للجهة محل التدقيق.

✓ يُحظر عليه تدوين أي بيانات غير صحيحة في التقارير أو الحسابات أو الوثائق التي يعدّها في إطار ممارسته المهنية.

✓ لا يجوز له إعداد تقارير غير دقيقة أو المصادقة على وقائع غير مطابقة للحقيقة في أي وثيقة تصدر وفق قواعد مزاولة المهنة.

✓ كما يُمنع من التصديق على توزيع أرباح وهمية أو غير حقيقية.

4. كما تضمن الفصل السابع من القانون مجموعة من العقوبات التي تفرض على مدقق الحسابات الخارجي المخالف لأحكام هذا القانون، والتي من شأن القيام بأي منها تحمل المسؤولية التأديبية، وكذلك الجزائية متى كانت تؤلّف تصرفاته جرما جزائيا، حيث نصت المادة (25) على تحمل مدقق الحسابات العقوبة التأديبية متى صدر منه تصرف يعتبر مخالفا لآداب المهنة أو مخالفا لأحكام هذا القانون، علماً بأن فرض العقوبة التأديبية على المدقق لا يمكن أن تعفيه من تحمل المسؤولية التعاقدية تجاه عملائه أو التقصيرية تجاه الغير، أو الجزائية متى كانت تصرفاته تفضي إلى ذلك، وهذا الأمر تضمنته أحكام المواد (26) و(27) و(28) و(29) من القانون.

2.1.1. قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

نصت المادة (44) من هذه اللائحة على أن ":

✓ تطبق الإجراءات التأديبية والجزائية على المدقق القانوني الذي خالف القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجب التعليمات المقررة من قبل المجلس حول العقوبات والإجراءات التأديبية.

✓ يصدر المجلس تعليمات خاصة بإيقاع عقوبات وإجراءات تأديبية بحق المدقق القانوني الذي خالف القانون وأحكام هذة اللائحة أو تعليمات المجلس".[6]

3.1.1. النظام الأساس لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية الصادر بموجب المادة (17) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

تناولت المادة (54) من فقرة (5) مهام لجنة السلوك المهني من حيث:

أ. إعداد اللوائح التنفيذية الخاصة بمتابعة الالتزام بقواعد السلوك المهني وبوضع الدراسات والمقترحات حول تطوير وإجراء التعديلات اللازمة ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها وإقرارها .

ب. دراسة الشكاوى المحالة إليها من مجلس الإدارة والتحقق من أية خلافات بين الزملاء أو مخالفات مهنية بين الأعضاء وعملائهم قبل وضع تقريرها ورفعه الى مجلس الإدارة .

ت. يكون من واجباتها التحقق من أية خلافات أو شكاوى وجمع الأدلة والبراهين الكافية حول أية مخالفات سواء لآداب السلوك المهني أو النظام الداخلي أو مخالفة القوانين واللوائح ويجب عليها تفصيل النتائج التي خلصت إليها مع وضع توصياتها. ويأتي دور الجمعية في هذا الصدد من الصلاحيات المعطاة لها بموجب القانون الأصلي، الأمر الذي نرى معه أهمية كبيرة لتوصياتها في أي موضوع من المواضيع أو الشكاوى المتعلقة بأحد منتسبيها المدققين.[7]

2.1. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته رقم (5) لسنة 1947

كفلت المادة (3) من هذا القانون حق كل شخص لحق به ضرر نتيجة وقوع مخالفة مدنية تجاهه من قبل شخص مقصر، أن ينال حق النصفة. وطلب التعويض. وبالتالي، فإن المدقق مسؤول قانوناً عن أي مخالفة قانونية تتضمن الحاق الضرر بالغير على الوجه المبين في قانون المخالفات المدنية الساري في فلسطين. حيث تنشأ المسؤولية التقصيرية للمدقق عند اقدامه على الاهمال أو الرعونة أو التقصير أو مخالفة القوانين والأنظمة اذا ما تسبب ذلك الفعل أو الامتناع بضرراً لشخص ما من الغير حتى وإن لم يكن بينه وبين المدقق أي تعاقد، أو تسبب بضرر لمجتمع الاستثمار من المساهمين والمستثمرين في شركة ما حاليين أو محتملين في المستقبل، وباقي الجمهور الذين يتأثرون عند إتخاذ قرار الإستثمار أو الاستمرار في الإستثمار أو الإنسحاب بالتقارير أو الأراء التي يعدها و/أو يقدم عليها المدقق الخارجي، سيما فيما يتعلق بقرارهم الإستثماري، بحيث يرتبط ذلك السلوك مع الضرر وفق رابطة السبب بالمسبب،وبالرجوع إلى أحكام قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته رقم (5) لسنة 1947. الخطأ التقصيري délictuelle faute والانحراف عن السلوك المعتاد أو المألوف للرجل العادي أي رب الأسرة الحريص على شؤون أسرته.[8] بتجاوز الحد الواجب الوقوف عنده أو بالنزول عن الحد الواجب الوصول إليه من خلال مخالفة القانون وعدم مراعاة أحكامه. والثاني العنصر المعنوي في الخطأ التقصيري بتمثل في الإدراك والتمييز أي أن يكون مدقق الحسابات الخارجي مميزا أي بالغا سن التمييز المدني حتى يسأل تقصيريا عن خطئه أي عن انحرافه عن سلوك الرجل العادي. وينبي الإهمال أو التقصير وفقاً لصحيح قانون المخالفات المدنية على واجب مدقق الحسابات في بذل العناية الواجبة عليه بموجب قانون مزاولة مهنته على الوجه المبين في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة، كما وضع قانون المخالفات المدنية معياراً لمفهوم التقصير أو الإهمال من خلال نص المادة (2) التي نصت "تعني لفظة تقصير"، أي فعل قام به شخص، أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو

تقصير شخص في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى:(أ) وكان فعلاً أو تقصيرياً، اذا تسبب عنه ضرر، يؤلف مخالفة مدنية من المخالفات المشار إليها في المادة (50) أو المادة (55) مكرر (أ)، أو أي مخالفة مدنية أخرى نص عليها القانون، أو (ب) كان فعلاً أو تقصيراً أشير إليه في البند (أ) أو (ب) من الفقرة (1) من المادة الخمسين، وكان السبب، أو أحد الأسباب، التي أدت إلى الإضرار به نفسه"، الأمر الذي يؤكد تحمل المدقق الخارجي للمسؤولية التقصيرية اذا خالف واجباته المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والتعليمات والمعايير المعتمدة لذلك من قبل مجلس وجمعية تدقيق الحسابات. فيكون المدقق مسؤولاً مسؤولية تقصيرية اذا أخل برعونة أواهمال أو تقصير في التزاماته تجاه الغير، حيث نصت المادة (1/50) من قانون المخالفات المدنية المعدل على أن الاهمال يتألف من ".

أ. اتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الادراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن اتيان فعل لا يتخلف شخص كهذا عن اتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير.

ب. التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة أو حرفة أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه شخص معتدل الادراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة أو الحرفة أو الصنعة في مثل تلك الظروف". وعليه يتبين أن صور الخطأ التقصيري بالنسبة للمُصدر تتمثل في سلوكه الايجابي أو السلبي بالاخلال بواجبه الذي يحتمه عليه القانون من خلال فكرة الاهمال أو التقصير سواء كان ذلك بحسن نية أم سوء نية.

3.1. التشريعات الأخرى ذات الشأن

1.3.1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من المبادئ والأحكام القانونية الدستورية التي نصت صراحة على الحق في جبر الضرر، حيث تناول الباب الثاني منه في المواد (9) إلى (33) الحقوق والحريات العامة، وتبنى نظرية الحق في جبر الضرر لكل من تعرض لضرر جراء مخالفة هذه الحقوق.[9]

2.3.1. مجلة الأحكام العدلية

تضمنت المجلة عددا من القواعد والأحكام الكلية، التي تكفل حقوق أي شخص متضرر بالحصول على التعويض، وحقها في جبر الضرر، ومن بين هذه القواعد " لا ضرر ولا ضرار." وهذه القاعدة نصت عليها المادة (19) من المجلة، وهي تعتبر من المبادئ التي تنهى عن الحاق الضرر بأي شخص كان".[10]

3.3.1. قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، وهيئة سوق رأس المال

لم تتبن التشريعات المنظمة لعمل البورصة في فلسطين ضمن نصوص قانون رقم (12) لسنة 2004 أحكام خاصة على وجه التحديد بمسؤولية مدققي الحسابات، رغم أنها تبنت أحكاما تتعلق في الالتزام بسلامة

تداول الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في السوق المالي، وفرضت على جميع المتعاملين فيها الالتزام بها ومراعاتها، خاصة عندما تطرقت الى مسؤولية معدي ومصدري ومتعهدي نشرة الإصدار أو المستشار المالي المشار إليه في أحكام القانون.[11]

ومع تطور مناحي الحياة وسرعة التطور التكنولوجي، والتداول الرقمي والمعاملات الالكتروني، والسماح بالنشر والافصاح بطرق الكترونية، أصبحت جميع الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية (مؤشر القدس). تنشر التقارير المالية المدققة من قبل مدققي حساباتها القانونيين الخارجيين على صفحات السوق المالي، وعلى مواقع أو موقع الشركة المدرجة الالكتروني، وبعلم وموافقة أو دون معارضة مدقق الحسابات، حيث بات من السهل جداً على كل شخص يرغب في معرفة الوضع المالي للشركة أو المركز المالي للأسهم المدرجة لهذه الشركات الدخول الى التقرير المالي المعد من مدققي حسابات الشركة المنشور الكترونيا على موقع الشركة والبورصة وتفحصه، وبناء الرأي الفعلي أو القرار الإستثماري في هذه الشركة بناء على هذا التقرير، الأمر الذي شكل ويشكل حالة كبيرة من الثقة والمصداقية في تقرير المدقق لدى المستثمر لبناء قراره الاستثماري في الاستثمار والتداول في اسهم شركة مدرجة في السوق المالي، وبالتالي فإنه من المهم أن تقوم هيئة سوق رأس المال أو دائرة الأوراق المالية بالتنسيق مع الجهات المحاسبية المهنية بإصدار معايير ودليل وتعليمات تنظم وتحكم عملية الإفصاح والتدقيق الإلكتروني للشركات خاصة الشركات التي تداول أوراقها المالية في البورصة.[12] وفي هذا الصدد نشير إلى أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 التي أوجبت تأسيس شركات التأمين كشركات مساهمة عامة تدرج أسهمها في البورصة " السوق المالي" وهي في أعمالها تخضع لرقابة واشراف هيئة سوق رأس المال باعتبارها المؤسسة الرسمية التي تراقب على الأعمال المالية غير المصرفية.[13] بموجب قانون هيئة سوق راس المال رقم (13) لسنة 2004، وبذلك نصت المادة (76) من قانون التأمين على الزامية تدقيق حسابات شركات التأمين من مدقق حسابات تختارة الهيئة العامة لشركة التأمين، وأن يكون هذا المدقق من المدققين المسجلين في سجلات هيئة سوق راس المال.[14] الأمر الذي يقتضى معه وجود تعليمات بأعمال ومهام وواجبات والتزامات ومسؤوليات مدققي الحسابات الذين يتولوا تدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة التي تشرف هيئة سوق راس المال عليها، من أهمها الشركات العاملة والمدرجة أسهمها في البورصة " وكافة تداولات الأوراق المالية" خاصة ان المادة (11) من قانون الأوراق المالية كفل وحمل الهيئة حماية أي مستثمر من أي اعمال غش أو خداع قد يتعرض لها وفرضت على السوق المالي وشركات الأوراق المالية العاملة في تداول الأسواق المالية الالتزام في حفظ حقوق حملة الأسهم والمتداولين ومنع الاضرار بهم.

4.3.1. تعليمات رقم (6) لسنة 2013م بشأن الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية

حيث نصت المواد (14–17) صراحة من هذه التعليمات على وجوب تعيين مدققي حسابات مرخصين ويعملوا وفق المعايير الفلسطينية والدولية وأن يكونوا مسجلين في فلسطين ومرخص لهم وفق تشريعات مزاولة مهنة تدقيق الحسابات وفرضت على المدققين الخارجيين اثناء تأدية مهامهم مجموعة من الشروط والأحكام

واجب التقيد فيها، وهي شروط واجب الالتزام بها عند تدقيق الأوراق المالية(اسهم أو سندات) متداولة في البورصة أو من خلال شركة الأوراق المالية الوسيط للمستثمر الذي يتداو على الأسهم والأوراق المالية المدرجة في السوق المالي، كما حظرت عليهم القيام بعدد من الأفعال التي تعد خرقا لمهامهم وقواعد الحوكمة والشفافية والنزاهة عند تدقيق حسابات الشركات المدرجة، كما إجازت هذه التعليمات عزل وملاحقة ومجازاة المدقق في حال ثبت تعمد قيام المدقق الخارجي تضليل الهيئة أو إخفاء معلومات عنها.[15] وفي هذا تشير إلى أن المشرع الأردني كان اكثر دقة ووضوح وصرامة من المشرع الفلسطيني في اصدار هذه التعليمات، أوجب على مدققي الحسابات توفير شروط دقيقة، وعرف الخطأ المهني، والخطأ الجوهري، ولم يقيد حق ملاحقة المدقق على تقصيره المتعمد أو الخطأ المقصود، وبهذا جاء أكثر عدالة ولمصلحة حفظ حقوق المتداولين والمستثمرين مساهمين كانوا أو من الغير حسني النية.[16]

ثانيا: مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي

بينا في الفرع الأول الأسس التشريعية والقانونية التي يمكن الاستناد إليها من أجل ملاحقة مدققي الحسابات الخارجيين عن تصرفاتهم التي تفضي إلى وقوع مخالفة أو خطأ ينتج عنه ضرر بالغير، وسوف نحاول في هذا الفرع الثاني أن نجد بعض التطبيقات والصور لهذه المسؤولية تجاه الغير، سيما في التشريعات الأخرى ذات العلاقة بالشأن الاقتصادي والاستثمار. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا البحث، ووفقًا لما تم الإشارة إليه في عنوانه ومقدمته، يبحث في مسؤولية مدققي الحسابات الخارجيين تجاه الغير، ولا يشمل المدقق الداخلي في المؤسسات والشركات أو المدققين في الدوائر الحكومية أو البلديات أو المؤسسات العامة، حيث نصت المادة (31) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 على أن ذلك القانون: "لا تسري أحكام هذا القانون على المدققين من موظفي المؤسسات التابعة للسلطة الوطنية أو الخاضعة لإشرافها أو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة."

1. أنواع المسؤولية المترتبة على مدقق الحسابات الخارجي

وفي هذا الشأن فإننا نجد، بأن مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي ليست محددة أو محصورة بينه وبين المتعاقد معهم أو عملائه، بل انها تتعدى ذلك بمجرد قيام المدقق بمخالفة القانون أو الإهمال والتقصير في القيام بمهامه بصورة يمكن ان تلحق الضرر بالغير، الأمر الذي يدعونا إلى التفرقة بين أنواع المسؤولية التي تقع على عاتق مدقق الحسابات الخارجي.

تُعدّ مسألة تحديد طبيعة العلاقة بين مدقق الحسابات الخارجي والجهة المتعاقدة معه من المسائل الأساسية التي ينبغي تناولها قبل الخوض في موضوع المسؤولية العقدية، ذلك أن هذه العلاقة تُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه مختلف الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين. فهي علاقة تعاقدية تقوم على تقديم خدمة مهنية، يلتزم بموجبها المدقق ببذل العناية اللازمة وفقًا للمعايير المهنية المعتمدة، مقابل أجر يتم الاتفاق عليه.

ومن شأن تحديد هذه الطبيعة أن يُسهم في توضيح نطاق التزامات المدقق وحدود مسؤوليته في حال الإخلال بها، مما يساعد على فهم الإطار القانوني المنظم لهذه المسؤولية بشكل دقيق.

1.1. المسؤولية العقدية

تبرز هذه المسؤولية من خلال تحمل المدقق الخارجي المسؤولية العقدية تجاه العميل الذي يدقق حساباته فينجم عن العقد الموقع بين المدقق وعميله، وفي هذا العقد يتم تحديد نطاق عملية التدقيق ويكون المدقق مسؤول عن أية أضرار تلحق بالمصرف، ويطالب بالتعويض إذا قصر في أداء واجباته المهنية استنادا لأحكام المسؤولية العقدية، بالرغم أن هذه المسؤولية جزاء العلاقة رابطة قانونية بين المدقق الخارجي وعميله أي علاقة دائنية بين طرفين دائن ومدين في تكيفها فيما اذا كانت عقد عمل، وهذا التوجه يتعارض مع طبيعة مهنة مدقق حسابات الشركة الخارجي، ومبدأ استقلال مدقق حسابات الشركة، وعلاقته مع مساهمي الشركة، خاصة الشركة المساهمة العامة التي تختار المدقق في اجتماعها العام، وبعضهم ما يكون حاضرا للاجتماع والبعض الأخر لا يحضر، الأمر الذي يؤكد أهمية هذه العلاقة، حيث استقرت النظرية التقليدية في تكييف هذه العلاقة بأنها علاقة "وكالة بأجر" وأن مدقق حسابات الشركة الخارجي هو وكيل مأجور مسؤولا تجاه مساهمي الشركة وفق هذه الاحكام، وهذا ما أكدته المادة (199/أ) من قانون الشركات الأردني حيث جاء فيها : "يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه".[17] بينما النظرية الثانية ويأخذ فيها الفقه والنظام القانوني الفرنسي بأن المدقق هو جزء من الشركة ولا سلطان عليه من الهيئة العامة حتى وان كانت هي من تنتخبه كون تعينه يتم باعتباره التزام قانوني، وحياده وإستقلاله في اعمال ومهامه نابع من القانون الذي يوجب تعينه، ونظرية ثالثة اخذت به على اعتباره هيئة مستقلة في الرقابة على الشركة وجزء منها ويمارس مهامه بحرية وفق القانون، وقد استقر الفقه الحديث على أن المدقق الخارجي ليس عامل فيها وتم استبعاد كونه وكيلا بأجر، أو أن يكون خاضعا لنظام قانون مدني معين واعتباره ممثل قانوني عنها، وانه صاحب مهنة حرة غير أنه يقوم بتأدية مهامه وفق القانون ومسؤولا عن تصرفاته بموجب القانون، فهو ليس تابع للشركة وليس ممثلاً قانونياً عنها.[18]

2.1. المسؤولية التقصيرية

كما أن مدقق الحسابات الخارجي يعتبر مسؤولا تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وهم (المساهمين والمستثمرين في المؤسسات أو المشاريع التجارية أو الشركات بأنواعها أو المودعين للأموال في المصارف والمؤسسات المصرفية) وكل شخص اخذ قرار إستثماري في مشروع ما بناء على التقرير المالي الصادر من المدقق الخارجي، وذلك بالرغم من عدم وجود مثل هذا العقد، فإذا لم يفصح المدقق عن الحقائق المالية في تقريره وسبب ضررا للطرف الثالث فعليه دفع التعويض له وفق أسس المسؤولية التقصيرية، وهذه المسؤولية هي ما ستكون مدار هذا البحث الباحث في هذا البحث بصورة مفصلة، حيث ثار خلاف في تحديد

طبيعة هذه المسؤولية فيما اذا كانت عقدية بحته تتحملها الشركة صاحبة البيانات المالية المدققة بناء على العقد الموقع مع المدقق أو تقصيرية نتيجة خطأ أو مخالفة المدقق للواجب القانوني والاقدام على خطأ متعمد أو مقصود أو اهمال وخطأ مهني جوهري، ومنهم ما أشار الى استمرار المسؤولية العقدية قائمة وملاحقة الشركة صاحبة البيانات المالية تبعاً لنظرية مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع، باعتبار أن مدقق حسابات الشركة هو تابع للشركة وبالتالي جواز ملاحقة الشركة ومجلس إدارتها عن الأخطاء التي يرتكبها مدقق الحسابات، حيث "وعليه فإن المدير يسأل في مواجهة المُدبر المُتعاقد وغير ذلك عن أية أخطاء محاسبية في الدفاتر التجارية بأنواعها التقليدية والإلكترونية تأتي عليها إلحاق الضرر بهما، أما بالنسبة للمسؤول تجاه المنشأة، فيتولى دفاترها التجارية وتنظيمها، وتسمح بأن العلاقة التي تربط بين المحاسب بهذا الوصف وبين المنشأة التجارية، وإنما هي علاقة عقدية قائمة على أساس عقد العمل المبرم بين الطرفين، ولذا ينبغي على المحاسب وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والستون من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436هـ. أما بشأن الرجوع غير الضروري على المنشاة التجارية والأساس القانوني لمسؤوليتها عن أخطاء المحاسب المختص لديها فإن أساس المسؤولية القانونية للتاجر عن أخطائه المحاسبية، يمكننا الاستناد في أحكامها إلى القواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه، استناداً إلى علاقة التبعية في عقد العمل المبرم بين التاجر أو المنشأة التجارية من ناحية أخرى وبين المحاسب من الناحية الأخرى، ويفترض أن كل ما قام بتدوينه يعد صحيحاً، ويفترض أن التاجر على علم بما تم تدوينه في هذه الدفاتر، ومن ثم فمن يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة ما يدعيه".[19]

3.1. المسؤولية المهنية

كما أن مدقق الحسابات يتعرض للمسؤولية المهنية إذا خالف قواعد السلوك المهني الذي يتوجب على جميع الأعضاء الالتزام بها، والذي تتراوح بين التنبيه والإنذار أو تجميد العضوية أو حرمانه من الممارسة المهنية وفقاً لأحام قانون مزاولة المهنة المشار اليه والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ذلك أن التزام المدقق في سلوكيات المهنة أمر طبيعي ومرتبط بمهنته ويساعد على الارتقاء بها، والحفاظ على مصالح الغير الذين قد يتأثرون من أعماله في هذا الصدد.[20]

4.1. المسؤولية الجنائية

أساس المسؤولية الجنائية هو ارتكاب الشخص سلوك اجرامي طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وليس الاضرار بالمجتمع ككل، وبحيث يعاقب بالسجن أو بدفع غرامة أو بالعقوبتين، وكذلك الحال إذا تعمد في إخفاء أي معلومات مؤثرة أو قام بكشف الأسرار، وغيرها من التصرفات المعاقب عليها جنائياً (شفاعمري، فضيل، ص 2013,36). أو بأن يقدم مدقق الحسابات على مزاولة أعماله دون ترخيص، فيقع عليه تحمل المسؤولية الجنائية ونشير بذلك الى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/255 الصادر بتاريخ 2017/2/12.[21]

2. صور من مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي بقوانين الشركات المساهمة العامة

1.2. مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي وفق أحكام قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021

بصدور قانون الشركات الفلسطيني النافذ رقم 42 لسنة 2021 ورد بالمادة (226) منه نص خاص حول مسؤولية مدققي حسابات الشركة، حيث حملت المدقق المسؤولية عن (الأخطاء المقصودة) التي تقع منه تجاه مساهمي الشركة والغير حسن النية، وجاء فيها:"

- ✓ يكون مدقق الحسابات مسؤولً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت الذي يقع نتيجة أخطاء مقصودة من قبله أثناء قيامه بواجباته.2
- ✓ يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالمساهمين أو الغير حسن النية نتيجة ارتكابه أي أخطاء مقصودة، وفي حال وجود أكثر من مدقق حسابات للشركة ممن اشتركوا في ذلك الخطأ المقصود، فإنهم يتحملون تلك المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.
- ✓ تسقط دعوى المسؤولية المدنية عن الخطأ المنصوص عليه في الفقرة(1) من هذه المادة بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تمت فيه المصادقة على تقرير المدقق. إذا كان تصرف المدقق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فلا تسقط مسؤوليته المدنية بالتقادم إلا بسقوط دعوى الحق العام".[22] بينما كان قانون الشركات الأردني القديم رقم (12) لسنة 1964، قد تبنى أحكام تؤكد أهمية تعيين مدققي الحسابات من قبل الهيئة العامة للشركة، ومسؤولية مدققي الحسابات الخارجيين عن أعمالهم وتصرفاتهم تجاه الشركة، ومساهميها، حيث أفرد المشرع فصل خاص في قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 نظراً للدور المهم الذي يلعبه مدققي الحسابات عند فحص الحسابات وتقديم أرائهم فيها، وهو الفصل الثمن تحت عنوان "مدققو الحسابات" في المواد (168) – (174) وجعل مدققي الحسابات مسؤولون عن أعمالهم في تدقيق حسابات الشركة دون أن يقيد هذه المسؤولية بشرط " القصد أو الأخطاء المقصودة" وترك تقدير الخطأ للأحكام العامة في القانون التي يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات متى وقع ضرر للمساهم أو الغير حسن النية.[23] وعلى هذا فإن الباحث يرى أن المشرع الفلسطيني قد تحيز لمدققي الحسابات الخارجيين عندما قيد مسؤولية مدقق الحسابات عن أعمالهم المحاسبية وما يصادقوا عليه من تقارير محاسبية مدققة على الخطأ المقصود، وجعل عبء الاثبات اصعب على المتضرر في اثبات الأخطاء المحاسبية المقصودة.[24] وكذلك المادة (173) من قانون الشركات الأردني التي اعتمدت نظرية تحمل مدقق الحسابات الخارجي للشركة المسؤولية تجاه الهيئة العامة _المساهمين– بالشركة بإعتبارهم من الغير، وغيرهم إذا لازم الأمر من الغير المساهمين، متى لحق بهم ضرر من أخطاء مدققي الحسابات، حيث جاء في نص هذه المادة: " (1) مدققو الحسابات مسؤولون عن

الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم. (2) تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم."

وبالتالي فإن مدققي الحسابات يتحملون المسؤولية عن أخطأهم تجاه الغير متى أدت إلى إلحاق الضرر بالغير، ولا يكفي ثبوت مسؤوليتهم التأديبية أو الجزائية من اجل دفع التعويض تجاه الغير.وكذلك الأمر، يتحملون المسؤولية بالتعويض عن قيامهم بإفشاء أي أسرار إطلعوا عليها بحكم مهامهم، وذلك بصريح نص المادة (174) من ذات القانون، ولكن هذه المسؤولية أصبحت معلقة بموجب قانون الشركات الفلسطيني الجديد على (الأخطاء المقصودة) الأمر الذي يمكن أن يشكل عائق تجاه متداولي اسهم الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين اثبات الخطأ المقصود من مدقق حسابات الشركة، وبالتالي فإن هذا النص جاء لاحق لتشريعات سابقة مثل قانون المصارف، وتعليمات سلطة النقد وبعض النصوص التي لم تعلق المسؤولية على الخطأ المقصود، بما في ذلك قانون المخالفات المدنية النافذ الذي يلاحق المتسبب في الضرر عن الإهمال الذي يقع منه أو المخالفة المدنية أو الفعل الضار، ولم يقيد ذلك بسوء النية أو الخطأ المقصود، ذلك أن وجود خطأ مقصود يعتبر فعل قد يصل للفعل الجرمي، وملاحقة المدقق تاديبياً وجنائياً، كما أن مثل هذا النص سوف يفتح المجال الى البحث في النص واجب التطبيق، فيما اذا كان نص قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية وتعليمات هيئة سوق راس المال التي تنظم مسالة التداول في البورصة والسوق المالي أو قانون المصارف اذا كانت الأسهم تتعلق في "مصرف أو بنك" أو قانون مهنة تدقيق الحسابات أو قانون المخالفات المدنية أو قانون العقوبات.

أما المادة (201) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة.[25] فهي لم تجعل مسؤولية مدقق الحسابات موقوفة على الأخطاء المقصودة تجاه مساهمي أو مستثمري الشركة أو الغير حسن النية، بل أنها جعلت مدقق حسابات الشركة مسؤولاً اذا اصدر بيانات غير مطابقة للواقع بشكل جوهري، ونصت على تحمله مسؤولية التعويض عن الضرر، وحسناً فعل المشرع الأردني بهذا النص وكان موقفاً اكثر من المشرع الفلسطيني الذي اخفق في نص المادة (226) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021. أما المُشرِّعُ القطريُّ فقد قرر "فرض مسؤوليَّةَ مُدقِّقِ الحساباتِ عن أعمال التَّدقيقِ والمراجعة، وعن صحَّةِ البيانات الواردةِ في تقريرِه، واوجب عليه تعويضِ الضَّرر الذي يلحقُ العميلَ أو الغير بسببِ الإهمالِ أو التَّقصير أو الأخطاءِ المهنيَّةِ التي تصدرُ عنه، أو عن المساعدين الذين يعملون تحت إشرافِهِ، في أداءِ المهنةِ ويمكن القولُ إنَّ الإهمالَ قد يكون إهمالاً عاديا ordinary negligence ، أو إهما جسيماً gross negligence ، وإنه يتوجب على المدقق بذل مستوى معقول من العنايةِ المهنيَّة اللازمةعند تنفيذِ المُدقِّقِ مهامَّه دون أيّ محاولة للخداع أو ارتكاب الاحتيال، النَّوعُ الثاني من الإهمالِ، الإهمال الجسيم وهو عدمِ بذلِ أيّ قدرٍ من العناية، ويتمثَّل في اللامبالاة، والخروجِ عن معيارِ العنايةِ الواجبةِ عند تنفيذِ الواجبات، بصورة يمكن القولُ فيها إن الإهمالَ الجسيمَ يعدُّ تقصيرًا في هذا الصَّدد او وقوع خطأ مهني بحيث ينحرف المدقق فيه عن السلوك المعتاد في تنفيذ التزامه وفقا لمعيار الرجل

المعتاد".[26] وعلى هذا نجد بان المشرع القطري كان اكثر وضوحاً ودقة في واجب تحمل مدقق الحسابات عن الإهمال الذي يقع منه في سبيل تأدية مهامه كمدقق حسابات خارجي.

2.2. مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي بموجب التشريعات المصرفية

تُنظَّم الأعمال والأنشطة المصرفية في فلسطين بموجب قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997، إضافة إلى قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، والقرار بقانون المعدِّل له رقم (9) لسنة 2010.[27] وتُعدّ عملية التدقيق الخارجي أحد أهم مستويات الرقابة على مصداقية البيانات المالية الصادرة عن الأنظمة المحاسبية والمعلوماتية في المصارف، حيث يهدف المدقق الخارجي إلى إبداء رأي مهني مستقل وواضح حول مدى عدالة هذه البيانات المالية ومدى تعبيرها عن الواقع المالي الفعلي للمصرف خلال فترة زمنية محددة.

وفي هذا الإطار، تفرض بعض البنوك مجموعة من الشروط المتعلقة بالمدقق الخارجي، من بينها ألا يكون قد حصل على أي تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة من البنك الذي يقوم بتدقيق حساباته، حفاظًا على مبدأ الاستقلالية والحياد. كما يُشترط تغيير المدقق الخارجي على الأقل مرة كل خمس سنوات.

كذلك يتعين الحصول على موافقة الجهة الرقابية قبل تعيين المدقق الخارجي، ويلتزم هذا الأخير بتزويد السلطة الرقابية بنسخ من التقارير التي يقدمها إلى المصرف ضمن نطاق مهمته التدقيقية، إضافة إلى أي تقارير أخرى قد تطلبها تلك السلطة. ويحق للسلطة الرقابية أيضًا طلب أي بيانات أو إيضاحات تراها ضرورية، كما يمكنها تكليف المدقق الخارجي أو غيره بتنفيذ مهام محددة داخل المصرف المعني عند الحاجة. وفي المقابل، يحق للمدقق الخارجي الرجوع إلى السلطة الرقابية والاستعانة بها كلما استدعت الضرورة ذلك أثناء أداء مهامه.[28]

1.2.2. تعيين المدقق الخارجي، وعلاقته بالسلطات الرقابة

يتم تعيين المدقق الخارجي من قبل الجمعية أو الهيئة العامة للمصرف، بناء على إقترح يقدم من مجلس الإدارة أو الهيئة نفسها، بحيث يطرح أمر تعيينه للتصويت في إجتماع الهيئة العامة للمصرف التي تصادق على تعينه أو تقوم بتفويض مجلس إدارة المصرف بهذا التعيين، ويجب أن يكون معتمدة من سلطة النقد، وحاصل على معايير التاهيل التي تحددها سلطة النقد. وفي حال تأخر المصرف عن تعييت المدقق الخارجي لمدة تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء عمل المدقق السابق، تقوم سلطة النقد بتعيين مدقق جديد وتحديد أتعابه ويلتزم المصرف بتحملها. كما اوجبت المادة (47) من قانون المصارف للعام 2010 على كل مصرف تعيين مدقق حسابات خارجي يتولى مهمة تدقيق حسابات المصرف، وتضمن هذه المدة مجموعة من المعايير والشروط الواجب إتباعها في هذا التعيين، وفي مزاولة المدقق لمهامه وأعماله وعلاقته مع مجلس إدارة المصرف، والهيئة ودوائر وأقسام المصرف (مادة (47) تعيين المدقق الخارجي).

2.2.2. مهام ومسؤليات مدقق الحسابات الخارجي للمصرف

يقع على مدقق حسابات المصرف مجموعة من الالتزامات المتعددة والتي يكون لها شأن خاص، من أهمها تدقيق البيانات المالية والسجلات المحاسبية للبنك بما ينسجم مع المعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية التي تعتمدها سلطة النقد. والتقيد في عملية التدقيق بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد وغيرها من المهام التي حددها قانون المصارف وتعليمات سلطة النقد.[29]

3.2.2. مسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي للمصرف

من خلال ما تم إستعراضه أعلاه من مهام وواجبات مدقق الحسابات الخارجي للمصرف، ومدى الحقوق والالتزامات التي تتحقق للمساهمين أو المستثمرين في المصرف أو المودعين بناء على التقارير المالية التي يعدها، ويقدمها مدققي الحسابات الخارجين، فإنه لا بدى لنا من خلال هذا البحث من التطرق إلى بيان أوجه المسؤولية التي تقع على عاتق مدقق الحسابات الخارجي، سيما وأن مسؤولية مدقق حسابات المصرف الخارجي تعتبر عالية جداً، وتحتاج إلى قدر كبير من الاهتمام في تنفيذ أعمال التدقيق والمراجعة وفقاً لما تم بيانه أعلاه من صور هذه المسؤولية، وربطها مع المراجعة التي تقوم بها لجنة المراجعة والتدقيق في المصرف، ومجلس الإدارة، وعرضها على المساهمين.[30]

4.2.2. لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة البنك، والمدقق الخارجي

تنص المادة (31) من قانون المصارف لعام 2010 والتي تنص على: "1. يجب على مجلس إدارة المصرف تشكيل لجان مختصة من أجل القيام بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه بكفاءة ومهنية وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى مجلس الإدارة أن يفوض بعضاً من مسؤولياته وصلاحياته لهذه اللجان بالقدر الذي يضمن ممارستها لمهامها ومسؤولياتها على أن تبقى مسؤوليته قائمة على أعمال وقرارات تلك اللجان...."[31] ومن بين هذه اللجان المتخصصة لجنة التدقيق التي تتمتع في صلاحيات واسعة في تقديم التوصيات حول أداء مدقق حسابات البنك أو المصرف الخارجي، ولها صلاحيات في مراجعة وتدقيق التقارير التي يتم إعدادها من المدقق، ومدى توافقها مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية، كما لها صلاحية متابعة العلاقة التي تربط المدقق مع البنك أو مع أي من اعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو كبار مساهمي البنك أو مدى وجود علاقة أو مصلحة معينة بين المدقق والبنك أو المصرف، ومدى علاقة المدقق مع أشخاص خارج البنك أو يتعامل معهم، يمكن أن تؤثر هذه العلاقة بصورة سلبية أو تعكس أثار غير مقبولة على البنك، كما أن اللجنة تراقب بشكل دقيق علاقة المدقق الخارجي مع موظفي دائرة التدقيق الداخلي أو مديرها أو أي من موظفيها. وتأتي هذه الصلاحيات الممنوحة للجنة في سبيل تمكين اللجنة من ممارسة مهامها المحددة لها، والتي تقع على عاتقها، وذلك بالنظر إلى أهمية الرقابة على الأعمال المحاسبية للبنك، والتي يظهر من خلالها الوضع المالي للبنك وحقيقة مركزه المالي، وبالتالي ينعكس على حقوق ومصالح المساهمين، والمودعين. كما أنه

يتوجب على المدقق الخارجي لأي مصرف أن يتمتع بالخبرات والمؤهلات الكافية لتقديم أعماله المحاسبية وفق المعايير والشروط التي تضعها سلطة النقد، وتلزم فيها البنوك والمصارف، وتسترشد بها لجنة التدقيق عند التوصية في إختيار مدقق حسابات ما، هذا ويقع على مدققي الحسابات الخارجيين للبنوك مهام تأدية أعمالهم وفق معايير المحاسبة الدولية الخاصة في تدقيق حسابات المصارف والبنوك، وأن يقوموا بإعداد التقارير المالية بناء على هذه المعايير، وبكل شفافية وأمانة وإفصاح، وبغير ذلك فإنهم مسؤولين عن أي أخطاء جوهرية تؤثر على المركز المالي للبنك، كان بإستطاعتهم بيانها أو الإطلاع عليها ولم يقوموا بها على هذا الأساس، وذلك وفق أسس المسؤولية التي تقع على عاتق مدققي الحسابات الخارجين المعتمدين لتدقيق حسابات البنوك، والتي تكفل في نهاية المطاف الحفاظ على حقوق ومصالح أي بنك أو مصرف والمساهمين والمودعين فيه.

3. معايير الأداء المهني لمدققي الحسابات

1.3. علاقة المدقق الخارجي بأعمال التدقيق الداخلي

تقسم أعمال التدقيق والمراجعة الداخلية إلى ثلاثة أنواع هي:

1- : Financial Audit المراجعة المالية: ويقصد بالمراجعة المالية التحقق من مدى التزام كافة الأنشطة بتطبيق السياسات ولوائح الإجراءات المالية والإدارية التي اعتمدتها الإدارة العليا للمنشأة، كأسلوب لأداء الأعمال المالية، ثم التقرير إلى هذه الإدارة بدرجة هذا الالتزام.

2- : Efficiency or Operation Audit مراجعة العمليات والكفاءة: تسعى هذه المراجعة إلى فحص وتقييم أداء أعمال ككل لتحقيق الكفاية والفعالية في استخدام الموارد المتاحة في ضوء عدة معايير موضوعية لتقييم الكفاية، وتعتبر هذه المراجعة التطور الطبيعي للمراجعة المالية، وإن كانت تتجاوزها من حيث النطاق.

3- : Special Assignments Audit مراجعة المهام الخاصة: تتعلق بأية موضوعات إضافية يكلف بها المراجع الداخلي من الإدارة العليا للمنشأة، كبحث شكاوى العملاء، سبل زيادة رأس المال، القروض، اقتراح مجالات خدمة جديدة، عدم كفاءة نظام الحاسب الآلي".[32] بهذا فإن مدى تعاون ومسؤولية المدقق الداخلي لها أهمية خبرى في دقة أعمال المدقق الخارجي خاصة من خلال تقديم كافة البيانات المالية التي يطلبها ويقوم بفحصها المدقق الخارجي، ويتوجب عليه بذل عناية الرجل المعتاد في كشف مدى صحة هذه البياتات وتقديمها للجهات المعنية، وعلى هذا فإن مدقق الحسابات في سبيل إعطاء تقريره يتوجب عليه مراعاة كامل مراحل المراجعة والتدقيق المالي التي توجبها معايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة دولياً ومحلياً.

2.3. معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية

تضمنت المعايير التي وضعها معهد المراجعيين الخارجيين بالولايات المتحدة الامريكية في شكلها النهائي خمسة معايير رئيسية وهي:

- المعيار الأول: الاستقلال.

يعتبر المراجعون الداخليون مستقلين عندما يستطيعون أداء عملهم بحرية وموضوعية، وهذه الاستقلالية تتيح لهم فرصة إعطاء رأي نزيه مستقل، فيما يقومون بأدائه من أعمال مراجعة، وتعتبر الاستقالية معيار أساسي في ضمان تحقق فعالية التدقيق ويتوجب في جميع الأحوال توفير كامل الإمكانيات للمدقق لضمان استقالية تدقيقه وموضوعيه وعدم تأثره باي جوانب أخرى.[33] وما يعزز مبدأ الاستقلالية أنه لا يجوز عزل مدقق حسابات الشركة قبل إتمام مهامه، حيث جاء بالمادة (23) من القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنةِ تدقيق الحسابات القطري بأنه : " لا يجوزُ لأيّ شركةٍ أو مؤسّسة عزلُ مُدقّقِ الحساباتِ خلال السَّنة الماليَّةِ التي يقوم بتأديةِ مهامِّه فيها"(المادة (23) من القانون رقم (8)، 2020). وإن "عدم جوازِ عزلِ مُدقّقِ الحسابات بهذه الصُّورةِ تُميّل ضمانةً مهمَّةً جدًّا حتى يقومَ بتأديةِ مهامِّه بحريَّةٍ وأمانٍ واستقلاليَّة".[34]

- المعيار الثاني: الكفاءة المهنية. يجب أن تؤدي المراجعات الداخلية بكفاءة في إطار العناية المهنية المعقولة، وهي عناية الرجل المعتاد وفق لما تم توضيحه أعلاه. " Internal audit should be performed with proficiency and due professi care".

- المعيار الثالث: مجال عمل المراجعة الداخلية. يجب أن يشمل مجال المراجعة الداخلية فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية للمنظمة ومدى جودة أداء المهام المحددة.

- المعيار الرابع: تخطيط أسس عمل المراجعة. يجب أن تشمل أعمال المراجعة الداخلية تخطيط لعملية المراجعة وفحص وتقييم المعلومات، وتوصيل نتائج المراجعة الداخلية بطريقة سليمة ومتابعتها.

- المعيار الخامس: إدارة نشاط إدارة المراجعة الداخلية. يجب على مدير إدارة المراجعة الداخلية إدارة نشاط المراجعة الداخلية بطريقة سليمة (معهد المراجعيين الداخليين بالولايات المتحدة الامريكية).

4. حدود مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي

بينا في مقدمة البحث مدى الثقة التي يوليها الآخرون ممن يعتمدون في قراراتهم الاستثمارية في التداول والاستثمار في سوق الأسهم على البيانات المالية المنشورة للشركة المستهدفة للاستثمار على موقعها الإلكتروني أو موقع البورصة أو سوق الأسهم، وذلك لما للدقيق من دور رئيسي في بيان وإظهار الثقة لدى المستثمر، ونتيجة لاستغلال هذه الثقة، فقد أدى تزايد القضايا المرفوعة ضد مراقبي الحسابات كنتيجة لاستغلال بعض الشركات الثقة القوية بمراقب الحسابات في تمرير حالات التلاعب والتزوير والغش في النواحي البيئية بالشركة بالتواطؤ مع مراقب الحسابات نفسه.[35] وبناءً على تزايد عدد القضايا ضد مدققي الحسابات، وارتفاع معدل مخاطر المهنة على مدققي الحسابات، بات من الطبيعي أن يتمسك هؤلاء بعدم المسؤولية تجاه الغير عن أعمالهم وتقاريرهم المحاسبية المدققة، وأن يدافعوا عن ذلك بحجة بذل العناية المعتادة أو الفائقة أو عدم الإهمال أو التقصير، أو عدم ارتكاب أخطاء مهنية أو إهمال جسيم أو عادي، أو وجود تعمد أو قصد في ارتكاب الخطأ

أو الإهمال. ومن جملة الدفوع تجاه الغير، خاصة مستثمري الأسهم في الشركات المدرجة، عدم وجود عقد مع المستثمر أو استشارة، أو اختلاف تواريخ وأوقات إصدار التقارير المدققة وتاريخ صفقة شراء الأسهم، كما يمكن الدفع بخبرة المستثمر أو عدم قدرته على تحليل التقارير والبيانات المالية بشكل سليم. ومن صور عدم مسؤولية مدققي الحسابات في الحالات التي لا يكون هو طرفًا فيها في الخطأ أو غير مسؤول عنه، أو في حالات مشاركة جهة أخرى في عدم وضوح الرأي المحاسبي أو إخفائه أو تزويد المدقق بمعلومات مضللة حملته على الخطأ.

كما توجد عدة نظريات يتمسك فيها مدققو الحسابات لرفع المسؤولية عنهم بخصوص البيانات المدققة منهم والمنشورة إلكترونيًا، وذلك وفقًا لما ورد في دراسة بعنوان "إدراك مدققي الحسابات عن المسؤولية عن الإفصاح الإلكتروني"، حيث تطرقت الدراسة إلى (6) فرضيات، الفرضية الأولى منها تتعلق بعدم مسؤولية المدقق عند قبول عملية التدقيق لنشر الملخص إلكترونيًا، والفرضية الثانية تمسّك بعدم التخطيط والتنفيذ لنشر هذه الملخصات، والفرضية الثالثة، عدم المسؤولية عند تكوين الرأي وإعداد التقرير الملخص المنشور إلكترونيًا، والفرضية الرابعة تمسّك أيضًا بنفي المسؤولية بشأن الأرقام المقارنة المعروضة في البيانات المالية الملخصة إلكترونيًا، والفرضية الخامسة، أنه لا توجد مسؤولية على مدقق الحسابات بشأن المعلومات الإضافية غير المدققة المعروضة في البيانات المالية الملخصة إلكترونيًا، والفرضية السادسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء فئات عينة الدراسة فيما يتعلق بالفرضيات السابقة تعود إلى الوظيفة الحالية والمؤهل العلمي والخبرة العملية. وجميع هذه الفرضيات رُفضت من قِبل الدراسة المشار إليها، إذ أن أساس المعلومات المتعلقة بالبيانات المدققة الأصلية هو التزام على المدقق، وهذه المسؤولية مفترضة بحكم القانون، حيث تم الرد بنفي كل من هذه الفرضيات وفقًا للمخلص المشار إليه في الهامش.[36]

كما يرى البعض أهمية إعمال مبدأ "حسن نية" والدفع بعدم تحمل المسؤولية سواء في سلوك مدقق الحسابات وفقًا لقواعد ومبادئ (العمد أو الأخطاء المقصودة) أو البحث في مدى توفر "حسن نية الغير أو الشخص المستثمر" عند اتخاذ قراره بالاستثمار القائم على البيانات المالية للشركات المدرجة في السوق، حيث ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول "إن الظُّروفَ المحيطةَ بشأن القوائمِ الماليَّةِ المُتعلِّقة بشركةٍ من الشَّركاتِ، والموقَّعة من قِبل مُدقِّقِ الحساباتِ، والتي اعتمد عليها الغيرُ في اتِّخاذ قراراتهِ الماليَّة، تُشير إلى صحَّتها ومناسبة الاعتمادِ عليها. أما إذا كان من الواضحِ أن هذه الظُّروف تُنبِئ عن تناقُضٍ بين القوائمِ الماليَّةِ للشَّركة المعنيَّة وبين الظُّروف المحيطةِ بهذه الشَّركة وتواجه صعوباتٍ ماليَّةً كثيرةً، فهنا قد نصل إلى نتيجةِ أن هذا الغير لا يمكن أن نعتبرَه حَسَن النيَّة، وبالتالي لا يجوزُ له مطالبةُ المُدقِّقِ بتعويضِ الضرر الذي أصابه نتيجةَ اعتمادِهِ على القوائمِ الماليَّة".[37] أما في الولايات المتحدة الأمريكية، "فقد استقر الرأي على مسؤولية مراقب الحسابات تجاه (الطرف الثالث أو الغير) وإن اختلفت درجة تقديرهم لهذه المسؤولية مع ضرورة مراعاة ما يلي:

- مدى علم مراقب الحسابات بمستخدمي القوائم المالية وتقريره، فطالما أنه كان ينبغي أن يعلم أن هذه القوائم وهذا التقرير سوف يُستخدم من قبل فئة أخرى إذن تقع عليه مسؤولية الأضرار بهذه الفئة.

- تتأثر درجة مسؤولية المراقب بمدى الخطأ أو الإهمال الذي صدر عنه ومدى الأضرار التي لحقت بمستخدمي التقرير والقوائم المالية، وقد ترك أمر درجات إهمال المراقب وما إذا كان خطؤه يعتبر بسيطًا أو جسيما للقضاء، ولذلك نجد أن القضاء قد لعب دورًا كبيرًا في تأصيل مسؤولية المراقب تجاه الغير، لدرجة أنه حمل المراقب التزامات كانت في الأصل واجبة على المدعى عليه، مثل حق رفع دعوى التعويض للغير في حالة اعتماده على قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مع إلزام المحاسب بإثبات عدم إهماله وغشه، وحمله أيضًا عبء إثبات أن الخسائر التي لحقت بالمدعى ناتجة عن أمور أخرى بخلاف اعتماده على القوائم المالية التي صدق عليها".[38] كما نشير إلى أن القضاء الحديث في أكثر من دولة من دول العالم حمل مدقق حسابات الشركات المسؤولية عن تعويض المتضررين الذين اعتمدوا على تقرير المدقق في إبرام صفقات استثمار أو بيع، حتى دون وجود علاقة تعاقدية مع المدقق الخارجي، منها أحكام قضائية إنجليزية وأخرى أمريكية، أولها "قضية"،[39] وفي هذه، أُبرم عقد بيع على أساس التقارير المالية المدققة، ورغم غياب علاقة تعاقدية مباشرة مع المدقق، اعتبرت المحكمة أن الشركة المدفعة للمشتريات اعتمدت مباشرة على التقرير، وزودها شريك التدقيق بطمأنة حول سلامة الحسابات، وقضت المحكمة بأن المدقق يحمل واجب العناية (duty of care) تجاه الطرف الذي أعطاه هذه الثقة، وعليه مسؤولية التقصير إذا ثبت الضرر الناتج عن ذلك".[40] والقضية الثانية قضية ""[41]، رغم رفض أولي، أوضحت محكمة الاستئناف أن المدقق الذي يعمل أيضًا كمستشار مالي قد يتحمَّل مسؤولية تجاه أفراد (مثل المستثمرين) إذا أثبت أنه اعتمد عليه بوعي، حيث تُركّز القضية على تشابك الأدوار بين عقد الخدمة وواجب العناية تجاه الغير" (، ص. 442، 1964).[42] والقضية الثالثة " Caparo Industries plc v Dickman (1990)"، التي تم من خلالها إرساء معيار لبحث وجود واجب العناية تجاه الغير يشمل ثلاث عناصر:

1- كون الضرر متوقعًا.

2- وجود قرب (proximity) بين المدقق والمستثمر.

3- أن يكون فرض المسؤولية "عادلًا ومعقولًا".

الخاتمة

يظهر مما تقدم أن بروز دور مهنة تدقيق الحسابات جاء بسبب تزايد الطلب على خدمات المراجعة والتدقيق نتيجة لكبر حجم المؤسسات وظهور شركات الأموال وأسواق المال وتطور مختلف مناحي الحياة الاستثمارية وتعددها، بما فيها فلسطين رغم ما مرت وتمر به من احتلال، الأمر الذي يتطلب مزيدًا من الشفافية والوضوح حول القوائم المالية، وهذا لا يمكن توفيره إلا إذا تدخل طرف ثالث محايد لا علاقة له بالفاعلين في

الشركة، وأبدى رأيه في مصداقية القوائم المالية بعد مراجعتها.[43] كما تأكد لنا من خلال هذا البحث أن مدقق الحسابات الخارجي يتحمل مسؤولية أي خطأ أو مخالفة لأحكام القانون تنتج عنها ضرر للغير، وذلك متى ثبت تقصيره وإهماله وفق الأصول التي تم بيانها أعلاه مع مراعاة ما ورد من نص في قانون الشركات رقم 42 لسنة 2024 التي أوجبت مسؤولية المدقق عن الأخطاء المقصودة أو فعل التعمد في التضليل أو الإخفاء أو الخطأ الجوهري الذي ذهبت إليه أحكام قانون المصارف الفلسطيني النافذ وفقًا للنقاش والتحليل الذي تم التطرق إليه في البحث، وأنه وعلى ضوء ذلك بات من الضروري تأصيل وتأكيد ثقافة المراجعة والمسائلة من جمهور مجتمع المال تجاه الأخطاء التي يرتكبها مدققو الحسابات الخارجيين أو الإهمال الجسيم أو الخطأ المهني، وملاحقتهم وتعزيز هذا الدور من خلال اتخاذ إجراءات كفيلة بمواجهة مدققي الحسابات لضمان حقوق الغير المتضرر وأموالهم ومصالحهم، وبصورة ستؤدي بشكل تلقائي إلى التزام مدقق الحسابات الخارجي أثناء أداء مهامه بمراعاة جميع معايير المحاسبة والتدقيق المحلية والدولية، وأخذ الحيطة والحذر نظرًا للمسؤولية التي قد يتعرضون لها.

النتائج

توصل الباحث الى نتائج مهمة في هذا البحث أهمها:

1. لا يوجد مانع من تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على مدققي الحسابات فيما صادقوا عليه من تقارير مالية تتعلق بمراكز مالية منشورة على مواقع شركات مساهمة عامة مدرجة في السوق المالي تجاه الغير، وحق الغير المضرور في ملاحقة المدقق عن أي خطأ جسيم أو إهمال مهني أو خطأ مقصود أو فعل متعمد عند المصادقة على هذه التقارير، التي دفعت الغير من المستثمرين إلى شراء وتداول الأسهم.

2. إن أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات النافذ، وكذلك ما استقرت عليه التشريعات والفقه والقضاء المقارن في العديد من دول العالم، تحمل المدقق المسؤولية العقدية، وتلاحقه عن الخطأ المتعمد الذي يقع منه أو الغش والتلاعب مع مصدري الأسهم في الحسابات والبيانات المالية المدققة.

3. أن التكييف المستقر عليه في ملاحقة ومسؤولية المدقق نابع من إقدام المدقق على الإخلال بواجب والتزام قانوني ومهني مفروض عليه بحكم مهنته الحرة كمدقق حسابات، ولم تعد التشريعات تأخذ بمبدأ الوكالة بأجر أو التمثيل القانوني.

4. أن أوجه التعويض يمكن أن يتحملها المدقق أو المدققون مع آخرين بالتضامن إذا اشتركوا في أعمال التدقيق، كل حسب نسبة الخطأ الذي وقع منه، ويمكن أن يشمل ذلك أيضًا الشركة أو القائمين عليها من مدراء ومساهمين، إذا تواطؤوا مع المدقق وقدموا بيانات مضللة أو غير حقيقية أو قاموا بعملية الغش والتضليل.

التوصيات

1. تعزيز هذه النوع من الملاحقة والمسائلة من خلال نشر الوعي والثقافة لدى جمهور مجتمع المال – غير/ متداولي الأسهم والمستثمرين بشتى الطرق، وذلك من خلال وضع إعلانات توضيحية في نشرات الإصدار الخاصة بالاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة العامة أو سندات قرضها، أو في صفحة تداول الأسهم في السوق المالي، وفي الصفحة الإلكترونية، وصفحات ونشرات الشركات المساهمة والصناديق الاستثمارية التي تكون أسهمها موجهة للجمهور، تبين فيها أن عدالة تقاريرها وبياناتها المالية تأتي من خلال ما قام به مدقق الحسابات الخارجي، وإن عدم صحة هذه البيانات والتقارير يجعل من حق أي شخص متضرر ملاحقة المدقق الذي قام بإعطائها.

2. كما أنه من المهم مراجعة أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الساري حالياً، وتبني سياسة تشريعية، ونصوص قانونية واضحة تحمل المدقق المسؤولية تجاه الغير نتيجة مخالفته لأحكام القانون، أو نتيجة الخطأ أو الغش الذي يقع منه سواء كان بتقصير أو إهمال منه.

3. كما أنه من غير المعقول أن تظل لجنة السلوك في جمعية المدققين هي اللجنة المختصة فقط في تحديد سلوك المدقق فيما إذا كان يتفق مع أحكام القانون أم لا، وأن يتم تعديل النصوص بصورة تؤدي إلى الأخذ بتوصياتها على سبيل الاستئناس فقط.

4. تعديل المادة (226) من قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021 وحذف عبارة "الأخطاء المقصودة" واستبدالها بـ "الإهمال أو الخطأ الجسيم أو الخطأ المهني" على غرار ما ذهب إليه المشرع الأردني والقطري.

الهوامش:

[1] Salem Abdalla Salem Helles, The Evolution of Accounting in Developing Countries: The Study of Jordan (PhD diss., University of Hull, 1992),p 168

[2] قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) ،2004

[3] حمزة الذيبة، دراسة بعنوان" بعض العناصر المؤثرة في تحسين فاعلية التدقيق الخارجي في مكاتب التدقيق الأردنية دراسة ميدانية من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين" مجلة الاقتصاد والتنمية البشريةع جامع (2017) جامعة لونيس علي البليدية، ص159.

[4] جمال منصر، دراسة ماستر، بعنوان " مسؤولية مراجعي الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية دراسة ميدانية لعينة من مراجعي الحسابات لولاية الوادي(، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كمية العموم الاقتصادية والتجارية وعموم التسيير، 2015/2014، ص6.

[5] خالد صالح، ورقة علمية بعنوان، (مسئولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة(،مجلة الدراسات العليا-جامعة النيلين)مج 4) 2018،ص5.

[6] قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م.

[7] النظام الأساس لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية الصادر بموجب المادة (17) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004.

[8] المحتسب بالله، المسؤولية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الايمان، بيروت، 1984، ص 120.

[9] القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني ، 2003

[10] سليم للبناني، شرح المجلة (1-2) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، عمان، الأردن، ص24-23

[11] قانون الأوراق المالية رقم 12، 2004

[12] باسم العنزي، محمد ممدوح، دراسة بعنوان: " قياس إدراك مسؤولية مدققي الحسابات عن تنفيذ المتطلبات المهنية لبرامج التدقيق في ظل الإفصاح الإلكتروني للبيانات المالية الملخصة"، 2011، جامعة عمان العربية، ص104

[13] قانون هيئة سوق راس المال رقم (13) ، 2004

[14] المادة (76) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) ، 2005

[15] تعليمات رقم (6) لسنة 2013م بشأن الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية الصادرة استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم(13) لسنة 2004م، والمادة (42) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

[16] تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية واشرافها وقيدهم في السجل لسنة 2014 والمعدلة بموجب قرارات مجلس المفوضين رقم (378/2014) تاريخ 9/12/2014 ورقم (129 /2017) تاريخ 7 /5 /2017 ورقم (2019/198) تاريخ 28/7/2019-

[17] المادة (199/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل حتى القانون (30) لسنة 2018.

[18] بن احمد البرعمي، دراسة قانونية بعنوان "جوانب استقلالية مدقق الحسابات في الشركات المساهمة العامة والمسؤولية عنه في التشريعات الأردنية والعمانية" مجلة اتحاد الجامعة العربية للبحوث في التعليم العالي، اتحاد الجامعة العربية - الأمانة العامة، 2025، ص255-257.

[19] نسرين منصور، بحث قانوني بعنوان "المسؤولية المدنية عن التلاعب في السجلات المحاسبية الإلكترونية في النظام السعودي" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق2018، ص45.

[20] المرجع نفسه، ص305

[21] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/255 الصادر بتاريخ 2017/2/12

[22] المادة (226) من قانون الشركات الفلسطيني النافذ رقم ، 2021

[23] قانون الشركات الأردني رقم (12) ، 1964

[24] المادة (171) من قانون الشركات الأردني رقم 12 ، 1964

[25] المادة (201) من قانون الشركات الأردني رقم (22) ، 1997

[26] نسرين منصور، مرجع سبق ذكره، ص311

[27] منصر جمال، مرجع سبق ذكره، 2014، ص.06

[28] ممدوح العزايزة، رسالة ماجستير بعنوان " مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين"2009، ص.23

[29] https://www.pma.ps/ar/

[30] خالد الكحلوت، رسالة ماجستير بعنوان، "مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين"، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، عمادة الدراسات العليا، قسم إدارة الأعمال، سنة 2004، ص 79.

[31] المادة (31) من قانون المصارف ، 2010

[32] ممدوح العزايزة، مرجع سبق ذكره، 2009 ، ص 42

[33] حمزة الذيبة، مرجع سبق ذكره، ص165

[34] محمد سالم أبو الفرج، ، بحث قانوني بعنوان " النظام القانوني لمدققي الحسابات في دولة قطر: دراسة تحليلية نقدية " مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثانية عشرة - العدد 1 - العدد التسلسلي 45 - جمادى الأولى 1445 ه - ديسمبر 2023 م، ص285

[35] محمد الفار، دراسة بعنوان " المسئولية الق انونية لمراقب الحسابات في ظل التأكيد على تقرير الإدارة"، المجلة العلمية، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، العدد الثامن ،ص223

[36] باسم العنزي، محمد ممدوح، مرجع سبق ذكره، ص. 105

[37] نسرين منصور، مرجع سبق ذكره ، ص315

[38] كوثر لأبجي ، دراسة نظرية وميدانية بعنوان "مسئولية مراقب الحسابات في دولة الإمارات" مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 13(51)، ص288.

[39] ADT Ltd v BDO Binder Hamlyn (1995

[40] http://pnclegal.com

[41] Siddell v Smith Cooper & Partners (1998)

[42] Hedley Byrne & Co Ltd v Heller & Partners Ltd, 1964, p442.

[43] محمد غوالي، دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، دراسة حالة عينة من ممارسي مهنة المحاسبة بولايات الجنوب الشرقي الجزائري، مجلة الباحث، عدد2013/12،ص129